RAGIP PAŞA
2374

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2374

طابع وناشری : حكاكلر چارشوسنده (٤) نومرولی
دكانده صحاف (قريمی يوسف ضيا)

شرح متن الشمسية لحضرت قطب الدين الرازی

معارف نظارت جليله‌سنك ٢٥ صفر سنه ٣٢٥ فی ٢٧ مارت سنه ٣٢٣
تاريخلو ١٥٥ و ٢٤٨١ نومرولی رخصت
رسميه‌سنی حائزدر

درسعادت

(احمد افندی) مطبعه‌سی — سلطان بايزيده فؤاد پاشا جاده‌سنده
(نومرو)
٧١

T.C. İs. Ragıp Paşa Kütüphanesi 1923
R.Y
2737

تصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احرى درر تنظم ببنان البيان * وازهر زهر تنثر فى اردان الاذهان * حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده * وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده * تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة * واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة * نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها * ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته * ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته * وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات * وآله المنتخبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات * وبعد * فقد طال الحاح المشتغلين على * المترددين الى * بان اشرح الرسالة الشمسية * وابين فيه القواعد المنطقية * علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا * واستمطروا سحابا هامرا * ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم * واسوف الامر من يوم الى يوم * لاشتغال بال قد استولى على سلطانه * واختلال حال قد تبين لدى برهانه * ولعلمى بان العلم فى هذا العصر خبت ناره وولت الادبار انصاره * الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا * ازدادوا حثا وتشويقا * فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا * وايصالهم الى غاية ما التمسوا * فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها * وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها * وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها * وناط اللآلى على معاقد قواعدها * وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة * ماخلت عنها ولا بد منها بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان *

وتقريرات

وتقريرات شايقة تعجب استماعها الآذان * وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية * وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية * والرياسة الانسية * وجعله بحيث تتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين * وتتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الوزراء فى العالم * صاحب السيف والقلم * سباق الغايات فى نصب رايات السعادات * البالغ فى اشاعة العدل اقصى النهايات * ناظورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة * اللايح من غرته الغراء لوايح السعادة الابدية * الفايح من همته العلياء روايح العناية السرمدية * ممهد قواعد الملة الربانية * مؤسس مبانى الدولة السلطانية * العالى عنان الجلال رايات اقباله التالى لسان الاقبال آيات جلاله * ظل الله على العالمين * ملجا الافاضل والعالمين * شرف الحق والدولة والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين * (امير احمد) شعر « الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت اذ به نسبت * والحمد حمد لما اشتق منه سمه » * لا زال اعلام العدل فى ايام دولته عالية * وقيمة العلم من آثار تربيته غالية * واياديه على اهل الفضل فائضة * وعاديه من بين الخلق غائضة * فهو الذى عم اهل الزمان * بافاضة العدل والاحسان * وخص من بينهم بفواضل متوالية * وفضائل غير متناهية * ورفع لاهل العلم مراتب الكمال * ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال * حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق * ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق * اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده * وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده (شعر) من قال آمين ابقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرا * فان وقع فى حيز القبول * فهو غاية المقصود ونهاية المأمول * والله اسأل ان يوفقنى للصدق والصواب * ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب * انه ولى التوفيق * وبيده ازمة التحقيق (* قال *)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود * واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود * وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية * وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية * والصلوة على ذوى الانفس

القدسية * المنزهة عن الكدورات الانسية * خصوصا منهم على محمد
صاحب الآيات والمعجزات * وعلى آله الطابعين للحجج والبينات * وبعد
فلما كان باتفاق اهل العقل * واطباق ذوى الفضل * ان العلوم سيما
اليقينية اعلى المطالب * وابهى المناقب * وان صاحبها اشرف الاشخاص
البشرية * ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية * وكان الاطلاع
على دقائقها * والاحاطة بكنه حقائقها * لايمكن الا بالعلم الموسوم
بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها * وغثها من سمينها *
فاشار الى من سعد بلطف الحق * وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق *
ومال الى جنابه الدانى .والقاصى * وافلح بمتابعته المطيع والعاصى *
وهو المولى الصدر الاعظم * الصاحب المعظم * العالم الفاضل * المقبل المقبول *
المنعم المحسن * الحسيب النسيب * ذو المناقب والمفاخر * شمس الملة والدين *
بهاء الاسلام والمسلمين * ملك الصدور والافاضل * قدوة الاكابر
والاماثل * قطب الاعالى * شمس فلك المعالى * ﴿محمد﴾ ابن المولى
الصدور المعظم * الصاحب الاعظم * دستور الآفاق * آصف الزمان *
ملك وزراء الشرق والغرب * صاحب ديوان الممالك * بهاء الحق
والملة والدين * علاء الاسلام والمسلمين * قطب الملوك والسلاطين *
﴿محمد﴾ ادام الله ظلالهما * وضاعف جلالهما * الذى مع حداثة سنه
فاز بالسعادات الابدية * والكرامات السرمدية واختص بالفضائل
الجميلة * والخصائل الحميدة * بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده *
حاو لاصوله وضوابطه * فبادرت الى مقتضى اشارته * وشرعت
فى ثبته وكتابته * ملتزما ان لا اخل بشئ يعتد به * مع زيادات شريفة * ونكات
لطيفة * من عندى غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية *

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب
العقل * ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل * انه خير موفق ومعين * اما
المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق * اقول * الرسالة
مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة * اما المقدمة ففى ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه * واما المقالات فاولىها فى المفردات *
والثانية فى القضايا واحكامها * والثالثة فى القياس * واما الخاتمة ففى مواد
الاقيسة واجزاء العلوم * (وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا * فان كان الاول فهو المقدمة *
وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى *
او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية * او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات *
ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة * او من
حيث المادة وهو الخاتمة * (والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم (ووجه توقف الشروع (اما على تصور العلم فلان الشارع فى العلم
لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو مح لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق * وفيه نظر لان قوله الشروع فى العلم
يتوقف على تصوره (ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب * اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم فى مفتتح الكلام (وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا (وانما يلزم لو لم يكن متصور
بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع (فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
فى سلوكه (واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض

منه لكان طلبه عبثا (واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد (وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه اى شئ هو لم تميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة (ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما فى بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشئ فى المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات * فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران (احدهما مطلق التصور لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة (وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان التعريف للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول سورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما رادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور

واما

(واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كالمن تشكك فى النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها مح لكن التصديق لا يحل مالم يحصل الحكم (وعند متأخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم * هذا على رأى الامام واما على رأى الحكما فالتصدق هو الحكم فقط (والفرق بينهما من وجوه (احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام (وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله (وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه * واعلم المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدل ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين * الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيماله او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل

فى التقسيم قسيماله فيكون قسم الشئ قسيماله وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقدجعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى* وهذا الاعتراض انما يرد لوقسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كماهو المشهور * واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كمافعله المصنف فلاورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم* قوله التصور مع الحكم قسم من التصور* قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك* وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلايلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله (والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا فى التصور فلوكان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح (وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى وهو العلم والتصور امان يعتبر بشرط شئ اى الحكم ويقال له التصديق اوبشرط لاشئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اولا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشئ والمعتبر فى التصديق شرطا او جزأ هو التصور لابشرط شئ فلا اشكال

(* قال *) وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار

او تسلسل * اقول * العلم امابديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث * اذا عرفت هذا

فتقول

فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيافانه لوكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو بط (وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من حدس اوتجربة اوغير ذلك فمالم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لاتستلزم الحصول (والصواب ان يقال لوكان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولانظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لوكان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور اوالتسلسل (والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه امابمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) اوبمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم بط والملزوم مثله اماالملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور (واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لوكان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب (واما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة اوبمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وانه مح (واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار مالانهاية له واستحضار مالانهاية له مح والموقوف على المحال محال (فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار

مالانهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلانم انه لوكان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول الامور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع فى الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار مالانهاية له فى ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانم ان استحضار الامور الغير المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية مح* وانما يستحيل ذلك لوكانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية فى الازمنة الغير المتناهية (فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه فى فن الحكمة (* قال *) بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر * اقول* لايخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا * او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا * او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا* والاقسام منحصرة فيها* ولما بطل الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر (والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول * كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان * وكما اذا اردنا التصديق بان العلم

محدث وسطنا المتغير بين طرفى المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم (والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته (وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر * والمراد بالامور مافوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن * وانما اعتبرت لان الترتيب لايمكن الا بين الشيئين فصاعدا * وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهالات * اما الفكر فى التصور والتصدیق اليقينى فكما ذكرنا * واما فى الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم * واما فى الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم * لايقال العلم من الفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لاتستعمل فى التعريفات الا اذا قام قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به * وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث قال للتأدى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا * اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية * واما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية * ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع (فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها (والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهى ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير (وامور

معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير (وللتأدى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير * وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى افكارهم * فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا بصوابين والالزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا * فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريا تهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق * وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه (ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر) فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه (والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشئ علة بالواسطة فان (ا) اذا كان علة ا (ب) و (ب) علة ا (ج) كان (ا) علة ا (ج) لكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه صادر منها وهى من العلة البعيدة * والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه * كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد * وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة

الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف * واما احترازاته (فالالة بمنزلة الجنس (والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع (وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية * وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم * وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه * وانما المقدمة معرفته برسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوده او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق * فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور (* قال *) وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا الدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه * اقول * هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا * وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه * بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب

او يتسلسل وهما محالان * لايقال لانم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لولم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع * لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم * وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقى الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهى فلايلزم دور ولا تسلسل * واعلم ان ههنا مقامين (الاول الاحتياج الى المنطق (والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لاتدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لايناقض الاحتياج اليه فلايبعد ان لايحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لايصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة (* قال *)

البحث الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو اى لذاته او لجزئه او لما يساويه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات * اقول * قد سمعت ان العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق * فموضوع كل علم هو مايبحث

فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء (والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب * والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان مايعرض الشئ فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه فالامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين له (فالثلاثة الاولى وهى العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض (اما العارض للذات فظاهر (واما العارض للجزء فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى مافى الذات مستند الى الذات فى الجملة (واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات (والثلثة الاخيرة وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض * والعلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارض التى تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود * واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق * وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديق كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقى كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلاواسطة ككون المعلومات التصديقية قضية اوعكس قضية اونقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطق يبحث عن الاحوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما الايصال الى المجهولات اوالاحوال التى يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

(* قال *) وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور * اقول * قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق * وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا (اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه (واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء (والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب (ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل

الى

الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع * وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولايكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق (اما انه ليس بعلة له فظ والالزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة (واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات (تصور المحكوم عليه اما بذاته اوبامر صادق عليه (وتصور المحكوم به (وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور * وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين * احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه (بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما امابكنه حقيقته اوبامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لانعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم على الشئ مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام * والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين * احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين * وثانيهما ايقاع تلك النسبة اوانتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اوايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو بط لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل التصديق ولاتوقف له على تصور ذلك الادراك * فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على
حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم * على ان المص
فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطاً حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة * فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على
ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه * قال الامام فى الملخص
كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم *
قيل فرق مابين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لامحالة بخلاف ماقاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون
تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا * وفيه
نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر
وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى
وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على
التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل فى ذلك (* قال *)

وأما المقالات فثلث * المقالة الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول * الفصل
الاول فى الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على
الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة * اقول * لاشغل للمنطقى من حيث هو
منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان مايوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك مايوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ

صار

صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى * ولما كان النظر فيها
من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة (وهى كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول *
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية كدلالة الخط والعقد *
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق * والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) اولا ولا يخ اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ (والمقصود ههنا هو الدلالة
الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متا اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه *
وهى اما مطابقة او تضمن او التزام * وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين
المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط
او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه * اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا * واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزءا لمعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى
ضمن المعنى الموضوع له * واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له * وانما
قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض

الدلالات بعضها * وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان لانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور
من ذلك صور اربع * الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام * والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص * والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم
الذى هو الملزوم * والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم * اذا تحقق
هذا التصور فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام (اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا * واذا قيدناه بتوسط الوضع له خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان العام * واما الانتقاض
بدلالة التزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعُنِىَ به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
وضع له * فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيّد به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا * فاذا قيدنا الحد بتوسط

الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه * وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع * واذا قيد به
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه (* قال *) ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم
من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه لدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج * اقول * لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر خارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر
الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه * وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين * اما لاجل انه موضوع بازائه * او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجى
فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثانى ايضا
متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه * ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو
كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج
كما ان اللزوم الذهنى كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى
فى الذهن تحققه فى الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم بط والملزوم مثله * اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط * واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
مع المعاندة بينهما فى الخارج * فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن * فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر

والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه (* قال *) والمطابقة لاتستلزم التضمن كما فى البسائط و اما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وماقيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واماهما فلايوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع * اقول * اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه * فالمطابقة لاتستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولاتضمن ههنا لان المعنى لاجزء له * واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات مالايستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولاالتزام لانتفاء شرطه * وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها * واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام * وجوابه انا لانم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها * ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة مالايكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المص تسامح فان اللازم مماذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر * واماهما اى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لايوجدان الامعها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع * وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم

كالحرارة

كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلاتوجد الا معها * وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها والا لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط * ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط * نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لايوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لايوجد بدون المطابقة وهو غير لازم (* قال *) والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد * اقول * اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد مالايكون له جزء كهمزة الاستفهام ومايكون له جزء لكن لادلالة له على معنى كزيد ومايكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لايكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة ومايكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لايكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة * والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون

ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ اوكان له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة * فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا
ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين * فنقول للمفرد والمركب
اعتبار ان (احدهما بحسب الذات وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما (وثانيهما بحسب المفهوم وهو ماوضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ماصدق عليه الكاتب
من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخيره ههنا فى التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم
المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم
المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق
على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات * وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقى وعدم دلالته عليه لادلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى
اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى * وفيه نظر لان غاية مافى ذلك
الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمنى او الالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين
مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى
او الالتزامى * والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى
او الالتزامى لايتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى

لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء * واما فى الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على
جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى
كما فى المثالين المذكورين * فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه
الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار (* قال *) وهو ان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم * اقول *
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات كفى ولا * وانما
ذكر مثالين لان مالا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل انى فى الاخبار به
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
فى قولنا زيد لاحجر هو لاحجر ولا له مدخل فى الاخبار به * ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات *
فنقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية
وهى الافعال الناقصة غاية مافى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل
فهو الاسم كزيد وعلم * والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف
مادتها * وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف

الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها * فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة هى الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب * والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له فى الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح * ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة فى تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو (*قال*) وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله فى البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثانى و ح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع * اقول * هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون واحدا اوكثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى

ولم يصلح

ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى اواقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا * والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما هو فى بياض العاج * وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم * وان كان الثانى اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل * فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة

على السوية * وان تخلل بين تلك المعانى نقل فامان يترك استعماله فى المعنى الاول اولا * فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول * والناقل (اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو (اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل مايدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير (او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار (اما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان اسما لماصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة (واما اصطلاح النظار فكالدور انه فانه للحركة فى السكك ثم نقله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية * وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز * اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته اومن حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه معلوم الدلالة * واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاولى وموضوعه الاصلى (* قال *) وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه * اقول * مامر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ * فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا او يتخالفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر * فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه

فيكونان مترادفين كالليث والاسد * وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هى المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس * ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الفاظ المترادفة لصدقهما على ذات وحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس (* قال *) واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة اوكلمة واداة * اقول * لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولايكون مستتبعا (مقتضيا) للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم اوقاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لايصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام * والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر اولا يحتمل وهو الانشاء «فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلاخبر داخل فى الحد» فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد * وهذا غير مرضى لان الاحتمال لامعنى له ح بل يجب ان يقال ماصدق اوما كذب * والحق فى الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد

النظر الى مفهومه ولاشك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرّدنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه * فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافهو الانشاء * وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء * وانما قيد الدلالة بالوضع احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلاة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل * وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه بانه ينبه على مافى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء (ولاحدان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة * اما الاستفهام فلانه لايليق جعله من التنبيه لانه استعلام مافى ضمير المخاطب لاتنبيه على مافى ضمير المتكلم * واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لاعلى طلب الفعل (لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا * ولواردنا ابرازهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لايدل على طلب شئ بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهى ان كان المط الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال * واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى فيه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق اولا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة (* قال *) الفصل الثانى فى المعانى المفردة

كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

اقول

* اقول * المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرفه * فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين * وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى * وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات مايمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لوكان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها * ومن ههنا يعلم ان افراد الكلى لايجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده مايمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور فى تعريفى الكلى والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا * وبيان التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كلا له وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشئ انما تكون بالنسبة الى الكلى فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى * واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

(* قال *) والكلى اماان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات اوداخلافيها اوخارجا عنها والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان اوغير متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول على واحد اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو * اقول * انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لاتقتنص بالجزئيات بل لايبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطق مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها * فالكلى اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا * وربمايقال الذاتى على ماليس بخارج ، والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمر ووبكر وغيرها من جزئياته وهى لاتزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة بها يمتاز شخص عن شخص آخر * ثم النوع لايخلو اماان يكون متعددالاشخاص فى الخارج اولايكون (فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بماهو عن الشئ انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها * ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هوكان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا (وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص

لايطلب الاتمام ماهيته المختصة به ولافرد آخرله فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة * واذقد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين فى جواب ماهو وان لم تتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو * فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا اوعلى كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لاتقال فى جواب ماهو * وهناك نظروهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لايكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج اولم يكونوا يلزم ان يكون قوله على واحدزائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواعُ التى لاوجودلها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلايكون جامعا * والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو وح يكون كل نوع معقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا * والمص لمااعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك واما ثانيا فلان المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقدجعله من اقسام النوع (* قال *) وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينهاوبين نوع آخرفهوالمقول فى جواب

ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو * اقول * الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا يكون * والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل * وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس * وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد (وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه * فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل (اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المط تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا فى الجواب لان المطح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو مايتركب الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط * ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو (فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد

فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ماهو الكليات البواقى (* قال *) وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس * اقول * القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بماهما كان الجواب الجسم النامى وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل * فقد ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض * اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان * ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه

فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس * فكلما يزيد البعد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر (* قال *)
وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد وان لا يكون مشتركا
اصلا اويكون بعضا من تمام المشترك مساوياله والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى مايساويه فيكون
فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها فى جنس اووجود
فكان فصلا * اقول * هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع مايكون فصلا * وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اماان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر اويكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له واياما كان يكون فصلا * اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول اويكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اماان يكون مباينا
لتمام المشترك اواخص منه اواعم منه اومساوياله لاجائز ان يكون مباينا له
لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو
بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح
لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائها والثانى تمام المشترك بين الماهية

والنوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك الاول وح لوكان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون
تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى
بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
اوينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله والاول مح والالتركب الماهية
من اجزاء غير متناهية * فقوله ولا يتسلسل ليس على ماينبغى لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما
يلزم ذلك ان لوكان تمام المشترك الثانى جزأ من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم * ولعله ارادة بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه
خلاف المتعارف * واذا بطل الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساوياله وهو الامر الثانى * واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه لم يكن مشتركا اصلا يكول مختصا
بها فيكون مميزاً للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساوياله
يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لانه لماميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعنى بالفصل الا المميز الماهية فى الجملة * والى هذا اشار بقوله وكيف
كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا اويكون بعضا من تمام المشترك
مساوياله فهو يميز الماهية عن مشاركاتها فى جنس اووجود فيكون فصلا
وانما قال فى جنس اووجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها
جنس فلا * فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود
والشيئية فح يكون فصلها مميزاً لها عنها * ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع

آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا * لايقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل * لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر البحث (*قال*) ورسموه بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها فى الوجود * اقول * ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب * ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة * فالكلى جنس يشمل سائر الكليات * وبقولنا يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا * وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته * فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار والجنس يميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف * فنقول لا يكتفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره بالتمييز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف * ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان

كل

كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا * واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على شئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه * واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا (* قال *) والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى جنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان * اقول * الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى * وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبنى على احتمال يذكر * وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو مح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو مح او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشئ عن نفسه وغيره او خارجا منه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه مح * وانظر فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

(* قال *) واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فهو

مفارق واللازم قديكون لازما للوجود كالسواد للحبشى وقد
يكون لازما للماهية وهو امابين وهو الذى يكون تصوره مع
تصور ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غيربين وهوالذى يفتقرجزم الذهن باللزوم بينهماالى وسط
كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذى
يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب
* اقول * الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اويمكن انفكاكه والاول العرض اللازم
كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان * واللازم
امالازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه لالماهيته
لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ماعرفه مايمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه
الى مالايمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى مايمتنع وهو
لازم الماهية * لانا نقول لانم ان لازم الوجود لايمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية مافى الباب انه لايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن
لايلزم منه ان لايمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة ومايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية
فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
اويمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه * ولو قال اللازم مايمتنع
انفكاكه عن الشئ لم يرد عليه سؤال * ثم لازم الماهية امابين اوغير بين *
اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور

الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين *
واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوى ازوايا لقائمتين لايكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا
لقائمتين بل يحتاج الى وسط * وههنا نظر وهو ان الوسط على مافسره القوم
مايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى وسط ان يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر
من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره * وقد يقال البين على اللازم
الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان
من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد * ومعنى الاول اعم لانه متى يكفى
تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى
التصور ان يكفى تصور واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب * وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو مالايمتنع انفكاكه عن الشئ ومالايمتنع
انفكاكه لايلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لايمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له (* قال *) وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشى وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلى مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام * اقول * الكلى الخارج عن الماهية سواء كان
لازما اومفارقا اما خاصة اوعرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص
بها بل يعمها وغيرها فهو العام كالماشى فانه شامل الانسان وغيره *
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

فالكلية مستدركة مامر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ماتحتهما ذاتى لاعرضى * ويرسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لاتقال الاعلى حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم * وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لايوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم * وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لابالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة وهى ان المعتبر فى حمل الكليات على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو هو لاحمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو والنطق والضحك والمشى لايصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلايقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق * واذ قد سمعت ماتلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات اوداخلا فيها اوخارجا عنها فان كان نفس ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس اولايكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام * واعلم ان المص قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة فلايصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة (*قال*) الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود

فى

فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لايوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى تعالى وتقدس او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة اوغير متناه كالنفوس الناطقة * اقول * قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين الكثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى * واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج اوممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه * فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه * والاول كشريك البارى عز اسمه * والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج اولا والثانى كالعنقاء * والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج اولايكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج اويكون مع امكان غيره والاول كالبارى والثانى كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية اوغير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض (* قال *) الثانى اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففى

وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق * اقول * اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان والكلى * والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر * فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج * والثانى كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه * وماقال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبدؤه * والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل * وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبيعى * واما الكليان الآخران اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الآلهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود * وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراده واحالتهما الى علم آخر (* قال *)

الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس * اقول * النسب بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين

وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى آخر فاما ان يصدقا على شئ اولم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لايصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلايخ اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الآخر اولا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل مايصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها مايجتمعان فيها على الصدق والثانية مايصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة مايصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس فى الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه واعتبار انه مشمول له يكون اخص منه * فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية * وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لاتتحقق فى القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لايكونان الامتباينين واما الجزئى والكلى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئياله يكون مباينا له (* قال *)

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ماكذب عليه

الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس * اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال * اما الثانى فلانه لولاذلك لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلى بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلى وان صدقا معا كاللا انسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئى لازم جزما * اقول * لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع فى النسب بين النقيضين * فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق كل من نقيضى المتساويين على كل مايصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لاانسان وهو مح * ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم * اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص على كل ماصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان

لاحيوان هف * واما الثانى فلانه لولا صدق قولنا ليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لاانسان لاحيوانا والا لكان كل لاانسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان * ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف * او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه * وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة المط * والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لامطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لامطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان فى اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما مجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لايكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا * وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى سالبتان كليتان فالتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه لايلزم من تحقق التباين الجزئى ان لايكون بينهما عموم اصلا (فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم

اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم
من وجه * فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال * او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا
قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم
فى بعض الصور لاينافيه * نعم لم تتبين مماذكره النسبة بين نقيضى امرين
بينهما عموم وخصوص من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو
بصدد ذلك * فاعلم النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل
واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولانعنى بالمباينة الجزئية الاهذا القدر * ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اماان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار اولايصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلاشئ مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس * وايا ما كان يتحقق التباين
الجزئى بينهما امااذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق
التباين الجزئى قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقدذكر
فى المتن ههنا مالايحتاج الى ذكره وترك مايحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر
زائد لاطائل تحته واماالثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئى بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر
وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولابد منها * وانت تعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ
وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدركة (* قال *) الرابع الجزئى

كما يقال

كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص
تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى
فهو جزئى اضافى بدون العكس * اما الاول فلاندراج كل شخص تحت
ماهية المعراة عن المشخصات واماالثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا
وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك * اقول * الجزئى مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة
من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ
آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ * وفى تعريف الجزئى
الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى
الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لايجوز
ان يذكر فى تعريف المضائف الآخر والالكان تعقله قبل تعقله لامعه
وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز * فالاولى
ان يقال هو الاخص من شئ * وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى
الحقيقى يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون العكس *
اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا
بقى الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت
اعم فيكون جزئيا اضافيا * وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص
ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والافهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ
آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
ان تشخص الواجب عينه * واماالثانى فلجواز ان يكون الجزئى الاضافى كليا
لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلى آخر
بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كليا (* قال *) الخامس النوع كما يقال
على ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقى فكذلك يقال على كل ماهية يقال

عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى
* اقول * النوع كما يطلق على ماذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة فى جواب ماهو ويقال له النوع الحقيقى لان نوعيته انما هى بالنظر
الى حقيقته الواحدة فى افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو
الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه * فالماهية منزلة
بمنزلة الجنس ولابد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلى لانه جنس الكليات
لايتم حدودها بدون ذكره * فان قلت الماهية هى الصورة المعقولة من
الشىء والصور العقلية كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى * فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية مافى الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة فى الحدود * وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو *
واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهى بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركى والرومى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل
كليات مترتبة على شىء واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد اوعلى التركى بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولا اوليا ن احتراز
عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو حتى
اذا سئل عن التركى والفرس بماهما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
فى القول يخرج الصنف عن الحد لانه لايسمى نوعا اضافيا (* قال *)
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم اواخصها
وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص
من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى اومباين للكل وهو

النوع

النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له * اقول * اراد ان يشير الى
مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافى فوق
نوع آخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى الحيوان وهو ايضا نوع اضافى
للجسم النامى وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع اواخصها اواعم من بعضها
واخص من البعض اومباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم
من الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من
الجسم النامى واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود * وقد يقال فى
تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى
فى حقيقة العقل متفقة فهو لايكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل
اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك
التقدير فهو نوع مفرد * وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع
اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع اولا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع
اويكون فوقه نوع ولايكون تحته نوع اويكون تحته نوع ولايكون
فوقه نوع وذلك ظاهر (* قال *) ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم ومثال المفرد العقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له * اقول * كما ان الانواع الاضافة
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوقه جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع
لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان اواعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامى والجسم اومباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى

فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ماتحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ بالقياس الى مافوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لايكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس * لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلايكون نوعا مفردا بل عاليا فلايصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلايصح التمثيل الثانى ضرورة ان مالايكون جنسا لايكون جنسا مفردا * لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابقه (* قال *) والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل * اقول * لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك فى صورة دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافى بدون النوع الحقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما فى الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل * ثم بين ماهو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل

منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافى من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا (* قال *) وجزء المقول فى جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال بماهو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كالجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن * اقول * المقول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا فى جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء بمجموع معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة * وانما سمى واقعا فى طريق ماهو لان المقول فى جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ماهو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن * وانما انحصر جزء المقول فى جواب ماهو فى القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ماهو بمعنى انه لايذكر فى جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا (* قال *) والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه * والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها * وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس * وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى * اقول * الفصل له

نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فامانسبته الى النوع
فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه
مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان *
واذا تصور هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود *
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك * ويجب ان يكون له اى للجنس العالى
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله
جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما
الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا * والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا * وكل فصل يقوم
النوع العالى او الجنس العالى فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو
مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل
فرق * وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى
وهو مقوم العالى * وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى
لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى
تقسيم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل
لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال

(* قال *) الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم
تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ماعداه وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساو لها
فى العموم والخصوص * اقول * قد سلف لك ان نظر المنطقى
اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه * فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ
او امتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن جميع ماعداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان * وانما قال او امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه
عن جميع اغياره * ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له
او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر
عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
واما امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص
فى العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام فى العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط
ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد وان يكون اجلى من المعرف ولا الى

انه مباين له لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه * فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فبكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس * وماقد وقع فى عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل فرد من افراد المعرف بحيث لايشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فوجب ان يصدق قولنا كل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس (* قال *) ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد * اقول * المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام * فالحد التام مايتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها * والحد الناقص مايكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه * والرسم التام مايتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه

وضع

وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ * والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه * لايقال ههنا اقسام اخر وهى التعريف بالعرض العام مع الفصل اومع الخاصة او بالفصل مع الخاصة * لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا منهما فلا فائدة فى ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز والاطلاع على الذاتى فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر * وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص (* قال *) ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لايعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية مابها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان هو زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لايفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض * اقول * اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهى اما معنوية او لفظية * اما المعنوية (فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرِّف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرِّف علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول (ومنها

تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب وبسمى دورا مضمرا ومثالهما فى الكتاب ظاهر * واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل فى التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية

فان الغالب مبادرة المعانى الحقيقية الى الفهم وكاستعمال

الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود

نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية

او كان هناك قرينة دالة

على المراد جاز

استعمالها

تصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

(* قال *) المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول * اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) وهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل

* اقول * لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول * اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها * فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه * فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة * وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها * وهى اما حملية اوشرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين اولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به * ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية مايدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هوالآخر كقولنا زيد هوعالم واماسالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا فانه اذاحذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجودوهما ليسا بمفردين وكذلك اذاحذفت ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فردوهما ايضا ليسا بمفردين * فان قيل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهارموجود حمليات معان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا * فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل المفرد بالقوة وهوالذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذاذاك اوهو هواوالموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لايمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلايقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية اويتحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ مفردة * وبقى ههنا شئ وهوان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لايكون طرفاها مفردين ولاخفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك اوذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية

تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لماذكره الشيخ فى الشفاء * وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية * وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها والشرطية لاتتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الاترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداه الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لاعند التركيب ولاعند التحليل (* قال *)

والشرطية امامتصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهوجماد وامامنفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا اوفى احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود

* اقول * الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة * فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهى متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهى متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية * والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا اى بانهما لاتصدقان ولاتكذبان او فى الصدق فقط اى بانهما لاتصدقان ولكنهما

قد تكذبان اوفى الكذب فقد اى بانهما لاتكذبان وربما تصدقان
اوبنفيه اى بسلب ذلك التنافى فان حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق والكذب سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لايصدقان معا ولايكذبان معا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط فهى مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا فان قولنا هذا الشئ حجر وهذا
الشئ شجر لايصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولاحجرا فان قولنا هذا الشئ لاشجر
وهذا الشئ لاحجر لايكذبان والالكان الشئ شجرا وحجرا معاوهومحال
وقديصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود اوكاتبا فانه يجوز
اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
اواسود فانه يجوز اجتماعهما ولايجوز ارتفاعهما والالزم ان يكون
الانسان لاحيوانا وهومحال وان كان الحكم بسلب المنافاة فى الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
اوزنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع * لايقال السوالب الحملية
والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم مايرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ماثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال * لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب
مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما
تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف * لايقال المقدمة كانت معقودة

لذكر

لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعنى الشرطية * لانا نقول لاشك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية
فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد (* قال *) الفصل الاول فى الحملية
وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واقسامها الحملية انما
تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد
تحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح
ثنائية * اقول * لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو
فى قولنا زيد هو عالم * فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى
هى مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى
هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة اخرى
وان كان المراد الثانى كان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب
جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية
اربعة من حقها أن يدل عليها باربعة الفاظ * فنقول المراد به الثانى
وكأن قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ

الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزأ واحدا حتى انحصر الاجزاء فى ثلثة * ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية * والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الاعلى جزئين بازاء معنيين * وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على مانقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة قولهم زيد دبير بالكسر (* قال *) وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر * اقول * هذا تقسيم ثن للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوال وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية تصحيح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لايشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لاتصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى فيها ليست نسبة بحيث تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان * فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم

اما

اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر (* قال *) وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهى الكلية وهى اما موجبة وسورها كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها الاشئ ولاواحد كقولنا لاشئ اولاواحد من الانسان بحمار وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية وهى اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وصورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا * اقول * هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا اوكليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان اوسالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية اولا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد سمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور * وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد اوعلى بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب اوبالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لاالكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض
افراد الحيوان اوواحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا * والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى
السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك * اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحدواحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلى * واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلى اويكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضرورات
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه
بالالتزام * لايقال مفهوم ليس كل وهورفع الايجاب الكلى اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا
يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لادلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث * لانانقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب
الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى
هوالسلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض اولايكون فهومشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام
فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لهما لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة
اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق
السلب عن البعض فانه لولم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد
لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف * واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان

ليس بانسان اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب
عليه وهوالسلب الجزئى * واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلى مرتفعا * هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين * واما
الفرق بين الاخيرين فهوان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم كذلك ههنا ايضا
لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهوالسلب الكلى بخلاف
بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس
بعض اذ لايمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
(* قال *) وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر
* اقول * مامر كان اذا بين القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين
فلا يخ اما تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع اولم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع
نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر اى
مايصدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر * فقد بان

ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام * ولك ان تقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى اوكلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى اوعلى ماصدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ماصدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهى المحصورة اولا فهى المهملة * والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهى المحصورة والافهى المهملة * وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية * والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لايخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولايتناوله الاقسام والمقسم ههنا لايتناول الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها

(* قال *) وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس

* اقول * المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد اوعلى بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على افراد مطلقا وهو المهملة

(* قال *) البحث الثانى فى تحقق المحصورات الاربع قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل مالووجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان (ب) اى كل ماهو ملزوم [ا](ج) فهو ملزوم ا(ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل (ج) فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهو (ب) فى الخارج

اقول

اقول قد عرفت ان للحملية طرفين (احدهما المحكوم عليه يسمى موضوعا (وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بـ(ج) وعن المحمول بـ(ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين (احديهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهوظاهر (وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات * فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك امران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ماصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والالكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلايكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) * فان قلت كما ان لـ(ج) اعتبارين كذلك لـ(ب) مفهوم وحقيقة وماصدق عليه من الافراد فلم لايجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه (ب) لامفهومه كما ان الموضوع كذلك * فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلوكان المحمول ماصدق عليه (ب) لامفهومه لكان ضرورى الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا فى الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا * فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لاماصدق عليه (ب) * لايقال اذاقلنا كل (ج ب) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) اوغيره فان كان عين مفهوم (ب) يلزم ماذكرتم من ان الحمل لايكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ماليس

هو * لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشئ بنفسه وانه محال * وللسائل ان يعود ويقول لاندعى الايجاب بل اما
ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لاينافى كذب سائر
الموجبات* فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج)* قوله
استحال حمل (ب) على (ج) بهو هو قلنا لانم فانما يكون حمله عليه محالا اوكان
المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لماتبين ان المراد ماصدق عليه (ج)
يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة * فماصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) وصف
الموضوع وعنوانه لانه لايعرف ذات (ج) الذى هو المحكوم عليه حقيقة الابه
كمايعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قديكون عين الذات كقولنا كل انسان
حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهيـة زيد وعمرو وبكر وغيرهـا
من الافراد وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه
ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها
وقديكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فمحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى * فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه * اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا
اومايساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان (ج)
جنسا اومايساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان اوكل ناطق اوكل
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها
الشخصية واذا قلنا كل حيوان اوكل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما * ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو
على النوع وافراده * ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد

الشخصية

الشخصية * وهو قريب الى تحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذلا وجود لها
الافى ضمن شخص * واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند
الفارابى حتى ان المراد عنده بـ(ج) ماامكن ان يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له
بالفعل اومسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اى مايصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى
اوالحاضر اوالمستقبل حتى لايدخل فيه مالايكون (ج) دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ماامكن ان يكون اسود حتى
الروميين مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لايتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما * واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ماسيجئ فى بحث الجهات * واذا تقررت هذه
الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر * اما الاول فنعنى به
كل مالووجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان (ب)
فالحكم فيه ليس على ماله وجود الخارج فقط بل على كل ماقدر وجوده
سواء كان موجودا فى الخارج اومعدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا
فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان
موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى
افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان * وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لواطلقت لم تصدق كلية * اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) ليس
(ب) لووجد كان (ج) وليس (ب) فبعض مالووجد كان (ج) فهو
بحيث لووجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار *
لايقال هب ان (ج) ليس (ب) لووجد كان (ج) وليس (ب) لكن لانم
انه يصدق حينئذ بعض مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان

ليس (ب) فان الحكم فى القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز
ان لايكون (ج) ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس
بحيوان * لانا نقول قدسبق الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلى على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده *
واما السالبة فلانه اذا قيل لاشئ من (ج ب) فنقول انه كاذب لان
(ج ب) لووجد كان (ج) و (ب) فبعض مالووجد كان (ج) فهو بحيث
لووجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشئ مما لووجد كان (ج) فهو
بحيث لووجد كان (ب) * ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان
(ج) ليس (ب) فى الايجاب و(ج ب) فى السلب وان كان فردا (ج) لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض مالووجد كان
(ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان ليس (ب) ولا بعض
مالووجد كان (ج) من افراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان (ب)
فلايلزم كذب الكليتين * ولما اعتبر فى عقد الوضع اتصال وهو قولنا
لووجد كان (ج) وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لووجد كان (ب)
والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) ان كل
ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) * وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لاينطبق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
فاما القضايا التى احد وصفيها اوكلاهما غير لازم فخارجة عن
ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لامعنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار

لزوم

لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية *
وقد وقع فى بعض النسخ كل مالووجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو
خطاء فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على مافسره به ولامعنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل
العربية فان لوحرف شرط ولابد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لايعطف عليه * واما الثانى
فيراد به كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فالحكم فيه على الموجود
فى الخارج سواء كان اتصافه ب(ج) حال الحكم اوقبله اوبعده لان مالم يوجد
فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون (ب) فى الخارج * وانما قال سواء
كان حال الحكم اوقبله اوبعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على
وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بالباء بل على ذات الجيم
فلايستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين * لايقال ههنا
قضايا لايمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة * لانا نقول القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك
فى العلوم واما القضايا التى لايمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية (* قال *)
والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لولم يوجد شئ من المربعات فى الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد
من الاشكال فى الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار

الثانى دون الاول * اقول * قدظهرلك مما بيناه ان الحقيقية لاتستدعى وجودالموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لايكون واذاكان موجودا فالحكم فيها لايكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية * فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل مالووجد كان مربعا فهو بحيث لووجد كان شكلا ولايصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ماهو المفروض وان كان الموضوع موجودا لايخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اومتناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لايصدق كل مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لووجد كان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لووجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (* قال *) وعلى هذا فقس المحصورات الباقية * اقول * لماعرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ماعليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد * فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين * وقدتقدم الفرق بين الكليتين * واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر (* قال *) البحث الثالث فى العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد اومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم اومنهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت اوسالبة وان لم يكن جزأ لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة * اقول * القضية امامعدولة اومحصلة لان حرف السلب اماان يكون جزأ لشئ من الموضوع والمحمول اولايكون * فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحى جماد اومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم اومنهما جميعا كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت اوسالبة (اما الاولى فمعدولة الموضوع (واما الثانية فمعدولة المحمول (واما الثالثة فمعدولة الطرفين * وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولاوغير انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له اولشئ اويسلب عنه اوعن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلى الى غيره * وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قدعلم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا * وان لم يكن حرف السلب جزأ لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب * ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل من الطرفين وجودى محصل * وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط مالاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها * وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما (* قال *) والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لابطرفى القضية فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لاشئ

من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان * اقول * ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الطرفين بل الى النسبة (* قال *) والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لايصح الاعلى موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع اومقدر كما فى الحقيقية الموضوع * واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان * والفرق بينهما فى اللفظ * امافى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها * واما فى الثنائية فبالنية اوبالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط اوبالعكس * اقول * ولقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على مابينه فحين ماشرع فى الاحكام لم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر * فنقول (اماوجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول مافى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم

عليه

عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لايختلف باختلاف العبارات عنه (واما وجه التخصيص الثانى فلان اعتبار العدول فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ماكان الموضوع وايا ماكان فهى اما موجبة او سالبة * فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب * ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة * امابين الموجبة المحصلة و السالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة * وامابين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون المحصلة * وامابين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة * وامابين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة * وامابين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب * واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلايعلم انها موجبة معدولة اوسالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا * والفرق بينهما معنوى ولفظى * اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس * اما الاول فلانه متى ثبت ا (الاباء) [1] (ع) يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين * واما الثانى وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لايصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب

عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب
البسيط ولايصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى
ليس بصيرا ولايصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلابد ان يكون موجودا
فى نفسه حتى يمكن ثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود * لايقال لوصدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة * لانا
نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على
الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لايتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج)
الموجودة يثبت له (ب) ولاشك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج)
موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة
(ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بان لايكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت ا ا (لاباء) لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما * واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية
الموضوع اومقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلادخل له فى بيان الفرق اذ يكفى
فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب * واما ان الموضوع
موجود فى الخارج محققا اومقدرا فلاحاجة اليه فكأنه جواب سؤال يذكر
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلايصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان
الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودات فى الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلافرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك * فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية
الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ماسبقت الاشارة اليه * فالمراد

بقولنا

بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج * والسالبة لاتستدعى
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال * وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه ا ا (باء) ثبت له
ا ا (لاباء) وبالعكس * هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى * واما اللفظى فهو ان
القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية * فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون
متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط مابعدها بما
قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع
مابعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة * وان كانت
ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
اولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة (* قال *)

البحث الرابع فى القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك النسبة مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية * اقول * نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لابد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة من جهة اخرى اما ان تكون مكيفة
بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كان اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان * وتلك الكيفية الثابتة

فى نفس الامر تسمى مادة القضية * واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة اوحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة * ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا اوحكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ اوحكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع (مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لابالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وهى ليس كذلك فى نفس الامر فلاجرم كذبت القضية * وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت اوسلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ * فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر اوغيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة * ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لايجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هوانسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان وحينئذ نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود

فى العقل اما مطابق اوغير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة اوكاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة اوالعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لامحالة (* قال *)

والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهى التى حقيقتها ايجاب فقط اوسلب فقط ومنها مركبة وهى التى تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب * والبسائط ست * الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر * الثانية الدائمة المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا مامر * الثالثة المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا * الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر * الخامسة المطلقة العامة وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس * السادسة الممكنة العامة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شئ من الحار ببارد

* اقول * القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والافبسيطة فالقضية البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط

كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الاسلب الحجرية عن الانسان * والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل (وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولاتركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا * ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصور فى عدد الا ان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات * اما البسائط فست (الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة (اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده (واما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده * وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت (الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة * ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة * ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذات الموضوع موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا دائما

لا

لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان مادام ذاته موجودة * والنسبة بينها وبين الضرورة ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها مع عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا (الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة (مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكاتب (ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الابشرط اتصافها بالكتابة * وسبب تسميتها (اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف (واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات * وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت اوضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا * والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كاتبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فماظنك بالمشروط * فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قديكون عين وصفه وقديكون غيره فاذا

اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لابالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لادخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولادائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة * واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولادوام فى جميع اوقات الذات (الرابعة العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان * ومثالها ايجابا وسلبا مامر فى المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا * وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات * وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس (الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام

واما

واما السلب فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام * وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام اوضرورة اولادوام اولاضرورة تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها * وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورة كما سيجئ * وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات اوبحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها اودوامها (السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب (فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى (واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى * وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة * وهى اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لايكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق ايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولايكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع (واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة منها مطلقا والاعم من الاعم اعم (* قال *)

واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة

وموجبة مطلقة عامة * اقول * من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة معقيد اللادوام بحسب الذات * وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع (وهى اعنى المشروطة الخاصة (ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة (اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية (واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام * فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة اوسالبة * فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف وموافق فى الكم * والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة (اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام

بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية * وهى اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيدة اخص من المطلق (وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة (* قال *) الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة معقيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر * اقول * العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كمامر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة * وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة * واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لوكان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف (* قال *) الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ

من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة * اقول * الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات * وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه * فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة (اما الموجبة المطلقة فهى الجزء الاول) واما السالبة الممكنة اى قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب (وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة اوالدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية النسبة لابالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضررة وصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة (*قال*)

الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة اوسالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر * اقول * الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة اوسالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما

موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة * ومثالها ايجابا وسلبا مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما * وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس (واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة اوالدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس (ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة (واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف (واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ (* قال *)

الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

* اقول * الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولابالضرورة

ولا ينعكس (ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت (وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور * هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف (اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس * والوقتية مباينة للدائمتين (واعم من العامتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف (واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة (* قال *) السادسة المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللا دوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة * اقول * المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات * وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل

مطلقا

مطلقا (فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت الضرورة فى وقت ما لا دائما بدون العكس (ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احديهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا فى الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة (ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين * وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة به (* قال *) السابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة مطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعا فهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة * والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما * اقول * الممكنة الخاصة هى التى حكم

فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص اولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب * فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة اوسالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة * وهى اعم من سائر المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا ولااقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولايلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام (ومباينة للضرورية المطلقة (واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة (واخص من الممكنة العامة * فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه * وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا المركبة * وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازمه فهو معناه الالتزامى * واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان

لاضرورة

لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما (* قال *) الفصل الثانى فى اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثانى تاليا * اما المتصلة فاما لزومية وهى التى صدق التالى فيها على صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق * واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا * واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا * واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لايغرق * اقول* لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية مايتركب من قضيتين * وهى اما متصلة ان اوجبت اوسلبت حصول احديهما عند الاخرى (اومنفصلة ان اوجبت اوسلبت انفصال احديهما عن الاخرى * والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر (والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها * ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية (اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك (والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضايف (اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة (اويكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس (واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه * وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

صدق التالى للعلاقة فيها * فالاولى ان يقال اللزومية ماحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فامالعدم الحكم فى الواقع اولثبوته من غير علاقة * واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لالعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولوقال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لالعلاقة* بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لالعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لايصدق التالى اويصدق ويوجد العلاقة * وقديكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لالعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا اوكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى صدق التالى ولا ينعكس * واما المنفصلة فقدعرفت انها على ثلثة اقسام (حقيقية وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اماان يكون هذا العدد زوجا اوفردا (ومانعة الجمع وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اماان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا (ومانعة الخلو وهى التى فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واماان لايغرق * وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال (والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها (والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها * وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق اوفى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

اعم * ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لايصدقا على ذات واحدة لانهما لايجتمعان فى الوجود فانه لوكان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما * ثم قال وعندى فى هذا الموضع نظر اذيلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقداجمعوا على انه لامنع جمع بين اللازم والملزوم ولامنع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض * وهو ليس الانظرا فيماارادهمن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الابين القضيتين فلايكون منع الجمع الابين القضيتين فلوكان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ماصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات * بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الاعدم الاجتماع فى الوجود* واماان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق * فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر (*قال*) وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اماان يكون هذا اسود اوكاتبا حقيقية اولا اسود اوكاتبا مانعة الجمع اواسود اولاكاتبا مانعة الخلو * اقول * كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية اواتفاقية كما ان المتصلة امالزومية اواتفاقية * فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات * اماالعنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر

وان لايفرق * واماالاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لالذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب امان يكون هذا اسودا اوكاتبا حقيقية فانه لامنافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولايكذبان لوجود السواد * ولوقلنا اما ان يكون هذا لااسود اوكاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لايصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسواد والكتابة معافي الواقع * ولوقلنا امان يكون هذا اسودا ولاكاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لايكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع (*قال*) وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي ترفع ماحكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية * اقول * قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لاتنطبق الاعلى الموجبات فلابد من تعريف سوالبها * فسالبة كل منها هي التي ترفع ماحكم في موجبتها * فلما كان الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ماحكم فيها بسلب اللزوم لاماحكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة * مثلااذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس (واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس * ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ماحكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لاماحكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة * فاذا قلنا ليس اذاكان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية

الحمار لناطقية الانسان * واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان * وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي يحكم فيها برفع العناد امارفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لاماحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ماحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لاماحكم فيها باتفاق السلب (* قال*) والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال * اقول * صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لابصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والافهي كاذبة كيف كان جزآها * ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين اوكاذبين اويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا اوبالعكس * فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب (فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لاتتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب * اماكذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم (واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم * لايقال

اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان
كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب * لانا نقول ذلك فى الكلية لافى الجزئية * فان قلت لما اعتبر
فى جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة *
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها * والموجبة
الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فزيد انسان * هذا اذا كانت المتصلة لزومية * واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق * فهى تصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين اوكان
التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لايوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقين * وههنا بحث وهو ان
الاتفاقية لايكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لابد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة
بينهما (* قال *) والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين * ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة
وتكذب عما تصدق الموجبة * اقول * الاقسام فى المنفصلات ثلثة لما ستعرف
ان المقدم فيها لايمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا * فالموجبة الحقيقية *

تصدق

(تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا اولازوجا (وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
حينئذ فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين * ومانعة الجمع (تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها
التى حكم فيها فعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا (وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا * ومانعة الخلو (تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لاشجرا اولاحجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا اولاانسانا (وتكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لاانسانا اولاناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة * واما سوالبها فهى (تصدق
عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضى صدق السلب (وتكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان
صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لامحالة (* قال *) وكلية الشرطية
ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله
عليها وهى الاوضاع التى تحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعه
معها * والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة
ان تكون كذلك على وضع معين * وسور الموجبة الكلية فى المتصلة
كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما * وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
(وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون * وسور السالبة الجزئية فيهما قد لايكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى * والمهملة باطلاق لفظة

لووان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة * اقول * كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست كلية الموضوع او المحمول بل اعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية اومعانداله اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه (فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانيته ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم محقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى * وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لواعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم يصدق شرطية كلية * اما فى الاتصال فلان من الاوضاع مالا يلزم معه التالى كعدم التالى اوعدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالى اوعدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازماله على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لايكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير * واما فى الانفصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلوكان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لايعاند التالى المقدم ولا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع * وانما خص هذا

التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والالكان بينهما ملازمة والتالى ليس محققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لايكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم فلايكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلاتصدق الكلية الاتفاقية * واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات * واماخصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمك * واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال * وبالجملة الاوضاع والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد وعلى بعضها فهى محصورة والافمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال اوالانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والافان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والافمهملة * وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما اومهما اومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اماان تكون الشمس طالعة اولايكون النهار موجودا * وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة (امافى المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود (واما فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واماان يكون النهار موجودا * وسور

الموجبة الجزئية فيهما قديكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقديكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا * وسور السالبة الجزئية فيهما قدلايكون كقولنا قدلايكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقدلايكون اماان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذاقلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلمايكون معناه رفع الايجاب الكلى لامحالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ماحققه فيماسبق وهكذا فى البواقى * واطلاق لفظة لووان واذا فى الاتصال واما فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واماان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا (* قال *) والشرطية قدتتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة فى المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك * اقول * لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اماحملية اومتصلة اومنفصلة كان تركيبها امامن حمليتين اومتصلتين اومنفصلتين او من حملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة لامزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للآخر ولايكون لازماله فالمقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون

تاليا بمجرد وضع لاطبع ففرق مابين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلافرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية اوالمتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة * امثلة المتصلات * فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان * والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا * والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اماان يكون العدد زوجا اوفردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين اوغير منقسم * والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * والخامسة عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس * والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو امازوج اوفرد * والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا امازوجا اوفردا كان هذا عددا * والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا * والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * امثلة المنفصلات * فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا * والثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا واما ان يكون هذا العدد لازوجا ولافردا * والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لاتكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا * والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا

ليس عددا واما ان يكون اما زوجا اوفردا * والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنااما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واماان يكون اماان تكون الشمس طالعة واماان لايكون النهار موجودا (* قال *)

الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث (البحث الاول

فى التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى

لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * اقول * لمافرغ من تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه * وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقديكون بين مفردين كالسماء والارض وقديكون بين قضية ومفرد * فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين * واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية اومتصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير ايجاب والسلب * والاختلاف بالايجاب والسلب قديكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لايقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان * فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى * والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لايكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واماخصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان

حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لالصورته وهى كونهما كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين اوجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى ذلك (* قال *) ولايتحقق

فى المخصوصتين الاعند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء

والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة

والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق

الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول

ولابد من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

فى مادة الامكان * اقول * القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان اومحصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لايتحقق فيهما الابعد تحقق ثمانى وحدات * فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا اوكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم * الثانية وحدة المحمول فانه لاتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيدليس بضاحك * الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود * الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه

الزنجى ليس باسود اى كله * الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا * السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق * السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر * الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة فى احدى القضيتين اذا كانت بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل * فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول (فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء (اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط (واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان (ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية (اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول (واما اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك القياس * وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما * وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل * وان كانت القضيتان محصورتين فلابد معذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما

فى الكلم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين اوجزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان * فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية * فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم * فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات * قلت المراد الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان * هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات (* قال *)

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما * ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس * ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا * ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل فى بعض احيان وصف

الموضوع ومثالها مامر * اقول * اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصلت لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل * وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى * واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان * فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب الامكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب * ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض * وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض * وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب

في بعض

فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما * وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما * ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف * ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه (* قال *) واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هى الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق * اقول * القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم والمردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة

الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزآن ومتى صدق الجزآن
كذب نقيضهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها *
وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما مخالفة له فى الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا
دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما منفصلة مساوية للنقيض وعلى هذا
القياس فى سائر المركبات (* قال *) وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها
ماذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد
من نقيضى جزئيه بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل
واحد واحد اى كل واحد واحد لايخ عن نقيضيهما فيقال كل جسم
اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما * اقول * ما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ماذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب

المحمول

المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان
دائما * بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد
من الافراد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لا دائما كان معناه ان بعض (ج)
بحيث يثبت له (ب) فى وقت ولا يثبت له (ب) فى وقت آخر فنقيضه انه
ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) فى وقت
ولا يكون (ب) فى وقت آخر يكون كل واحد من افراد (ج) اما (ب)
دائما اوليس (ب) دائما وهو الترديد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لايخ عن نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما
حيوان دائما اوليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت له
ولايخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان فى اخذ النقيض * فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى
فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق * قلت مفهوم
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
فى المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لايجب
ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم

اخص من نقيض الاخص فلايكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع كليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولايصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه (* قال *) واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف وبالعكس * اقول * اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس * فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى البواقى من الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب) ف‍ (ج‍ د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب) ف‍ (ج‍ د) لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون (اب) او (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون (اب) او (ج د) حقيقية وعلى هذا القياس (* قال *) البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف * اقول * من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشئ من الانسان بحجر قلنا لاشئ من الحجر بانسان * فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لايصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين *

لايقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لاعكس لها * لانا نقول لانم ان المنفصلة لاعكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه كأنهم ماعنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات الا ذاك * وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لاتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات * وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونا صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث اوفرض صدقه لزم صدق العكس * وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم * ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان * والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لوكان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا * وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف (* قال *) اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لوانعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة * اقول * قدجرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ماينعكس كلية والكلى وان كان سلبا اشرف

من الجزئى وان كان ايجابا لانه افيد فى العلوم واضبط * فالسوالب اما كلية اوجزئية فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لان اخصها وهى الوقتية لاتنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم * اما ان الوقتية لاتنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة (واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم * واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلايتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لولزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شئ من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس (* قال *)

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) فدائما لاشئ من (ب ج) والافبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو خ * اقول * من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من (ج ب) وجب ان يصدق دائما لاشئ من (ب ج) والافيصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشئ من (ج ب) بالضرورة او دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو ح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا * لايقال لانم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز ان يكون الموضوع معدوما

فيصدق

فيصدق سابه عن نفسه * لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها اولوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح * ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها * وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان (* قال *)

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والافبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو مح * واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض * اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وقد كان كل (ج ب) بالفعل هف * اقول * السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والافبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه مح ناش من نقيض العكس فالعكس حق * ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة على ماسبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف

المحمول وذاته ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى * واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (جب) مادام (ج) لادائما فيصدق دائما لاشئ من (بج) مادام (ب) لادائما فى البعض اى بعض (بج) بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على ماعرفت * واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية * اماصدق العرفية العامة وهى لاشئ من (بج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص * واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لولم يصدق بعض (بج) بالفعل لصدق لاشئ من (بج) دائما وتنعكس الى شئ من (جب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (جب) بالفعل هذا خلف * وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما بكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض (* قال *) وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لا دائما يصدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) (د) ف (دج) بالفعل و (ب) ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس (ج) مادام (ب) والالكان (ج) حين هو (ب) ف (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف واذا صدق الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المط واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لماعرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص * اقول * قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها

لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لاتنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض (جب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (بج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (د) ف (دج) بالفعل وهو ظاهر و (دب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات (ب) فيكون (ب) فى بعض اوقات (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف * واذا صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه اى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) لادائما فانه لما صدق على (د) (ب) وليس (ج) مادام ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق انه (ج) و (ب) صدق بعض (بج) بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا * واما السوالب الجزئية الباقية فلاتنعكس لانها اما السوالب الاربع الى وهى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس * اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص * لايقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فى ذلك كفاية فلاحاجة الى هذا التطويل * لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة

(* قال *) واما الموجبة كلية كانت اوجزئية فلا تنعكس كليه لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع * واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشئ من (بج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما فى الضرورية والدائمة ومادام (ج) فى العامتين وهو مح * واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام فى الاصل الكلى فلانه لوكذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (بج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة اودائما كل (جب) مادام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو قولنا لاشئ من (جب) بالاطلاق العام ينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما فى الجزئى فنفرض الموضوع (د) فهو (لاج) بالفعل والا لكان (ج) دائما و (ب) ايضا لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (جب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (بج) بالاطلاق العام والافلاشئ من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (جج) دائما وهو مح *اقول* مامر كان حكم السالب * واما الموجبات فهى لاتنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية اوجزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب * واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج) اوبعضه (ب) باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة اودائما اومادام (ج) وجب ان يصدق بعض (بج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من (بج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (جج) دائما ان كان الاصل ضروريا اودائما اومادام (ج) ان كان احدى العامتين وهو مح * وليس لاحد ان يمنع

استحالته

استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ح) موجودا * والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج) اوبعضه (ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض (بج) حين هو (ب) لادائما * اما الحينية المطلقة وهى بعض (بج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما * واما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل (بج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (بج) دائما بالضرورة اودائما كل (جب) مادام (ج) لينتج كل (بب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل (بج) دائما ولاشئ من (جب) بالاطلاق لينتج لاشئ من (بب) بالاطلاق فلو صدق كل (بج) دائما لزم صدق كل (بب) دائما ولاشئ من (بب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح * هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلايتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول على ماستسمعه * فلابد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) مادام (ج) لادائما (د) ف (دب) وهو ظاهر و (د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لانا حكمنا فى الاصل انه (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس * ولواجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى اواقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على مالايخفى * والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (جب) باحدى الجهات فبعض (بج) بالاطلاق والا فلاشئ من (بج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (جج) دائما وانه مح (*قال*) وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل اوالاخص منه * اقول * للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق (الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا) والافتراض وهو فرض ذات الموضوع

شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع (والثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ماينافى الاصل (فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا (فلك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل * وان كان جزئيا (فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ماناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة فهى تنعكس كنفسها الى نقيضها (وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقايضها * اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها * واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض (جب) بالاطلاق صدق بعض (بج) بالاطلاق والا فلا شئ من (بج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (جب) دائما وهو نقيض بعض (جب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (جب) بالضرورة فبعض (بج) حين هو (ب) والافلا شئ من (بج) مادام (ب) دائما فلاشئ من (جب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض بعض (جب) بالضرورة اعنى قولنا لاشئ من (جب) بالامكان وعلى هذا القياس * وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب (* قال *) واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر

بدليل

بدليل يوجب الانعكاس وعدمه * اقول * قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه (احدها الخلف لانه اذا صدق بعض (جب) بالامكان صدق بعض (بج) بالامكان والا فلا شئ من (بج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (جب) بالامكان ولاشئ من (بج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال (وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات (ج) و (ب) (د) ف (دب) بالامكان و (دج) فبعض (بج) بامكان وهو المطلوب (وثالثها طريق العكس فانه لوكذب بعض (بج) بالامكان فلاشئ من (بج) بالضرورة وينعكس الى لاشئ من (جب) بالضرورة وقد كان بعض (جب) بالامكان فيجتمع النقيضان * وهذه الدلائل لاتتم * اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة * واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لاتنعكس الا دائمة * فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولاعلى عدمه توقف فيه * واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ماهو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان لايخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور فى السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة فلاشئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة * واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ماهو (ج) بالامكان هو (ب) بالامكان فماهو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لامحالة * ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس (* قال *) واما الشرطية

فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئيـة * والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لوصدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال * واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قدلايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس * واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم اللامتياز بين جزئيها بالطبع * اقول * الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لوصدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اوقديكون اذا كان (اب) ف (ءد) وجب ان يصدق قديكون اذا كان (جد) ف(اب) والافليس البتة اذا كان (جد) ف (اب) وينتظم مع الاصل هكذا قديكون اذا كان (اب(ف (ءد) وليس البتة اذا كان (جد) ف (اب) ينتج قد لايكون اذا كان(اب) ف(اب) وهو مع ضرورة صدق قولنا كلما كان(اب) ف(اب) * واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) ف (ءد) فليس البتة اذا كان (جد) ف(اب) والافقديكون اذا كان(جد) ف (اب) وهو مع الاصل ينتج قدلايكون اذا كان (جد) ف (ءد) هذا خلف * وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب * واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لايكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية * اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولافائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث لايكون التقدير صادقا * واما المنفصلات فلايتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث (* قال *) البحث الثانى فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول

مع

مع مخالفته الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق * اقول * قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزء اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ماليس بحيوان ليس بانسان * وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (جب) انعكس الى قولنا كل ماليس (ب) ليس (ج) والافبعض ماليس (بج) وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (جب) هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ماليس (بج) وكل (جب) ينتج بعض ماليس (بب) وانه مح * والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لاانسان وكذب بعض الانسان لاحيوان * والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية * فاذا قلنا لاشئ من (جب) او ليس بعضه (ب) فيصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) والا فكل ماليس (ب) ليس (ج) وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (جب) وقد كان لاشئ من (جب) اوليس بعض (جب) هذا خلف * وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان (اب) ف (ءد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما * والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قديكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا * والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة اوقدلايكون اذا كان(اب) ف(ءد) فقدلايكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) والافكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس الى كلما كان (اب) كان (جد) وقد كان ليس البتة اوقدلايكون اذا كان (اب) (جد) هذا خلف * قال المتأخرون لانم لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (بج) غاية مافى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) لكنه لايلزم منه صدق بعض ماليس (بج) لان السالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص * فلمامنعوا تلك
الطريقة غيروا التعريف الى ماعرف به المص وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته الاصل فى الكيف
وموافقته فى الصدق * فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل
يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضاله ونأخذ
الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا
كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لاشئ مماليس
حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس * والاوضح ان يقال
انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة فى الكيف (* قال *) اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها
وهى التى لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوى لاتنعكس لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه
لماعرفت * وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما كل (ج ب) فدائما لاشئ مماليس (ب ج) والافبعض
ماليس (ب) هو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب)
بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو مح * واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما
كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ مماليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا
فبعض ماليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض
ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو مح * واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لادائمة فى البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها
واما اللادوام فى البعض فلانه يصدق بعض ماليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق
العام والافلاشئ مماليس (ب) هو (ج) دائما فينعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب)
دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام فيلزمه كل (ج)
فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف * اقول * على رأى المتأخرين

حكم

حكم الموجبات حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التى لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوى لاتنعكس
لان الوقتية اخصها وهى لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لماعرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لمامر غير مرة * والضرورية والدائمة
تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج ب) فدائما
لاشئ مما ليس (ب ج) والافبعض ماليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل
ونقول بعض ماليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة اودائما كل (ج ب)
ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
ودائما ان كان دائما وانه مح * والضرورية لاتنعكس كنفسها لانه يصدق
فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مماليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ماليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو الحمار * والمشرطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج)
فدائما لاشئ مماليس (ب ج) مادام ليس (ب) والافبعض ماليس (ب ج)
حين هو ليس (ب) وينضم الى الاصل هكذا بعض ماليس (ب ج) حين هو
ليس (ب) وبالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ماليس
(ب ب) حين هو ليس (ب) هذا خلف * والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض فاذا صدق بالضرورة
اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشئ مماليس (ب ج) مادام
ليس (ب) لادائما فى البعض * اماصدق قولنا لاشئ مماليس (ب ج) مادام
ليس (ب) فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص * واما اللادوام
فى البعض اى بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
لاشئ مماليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس
(ب) دائما وقد كان لادوام الاصل لاشئ من (ج ب) بالفعل المستلزم

لقولنا كل (ج) فهوليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذى هو متحقق ههنا بسبب ايجاب
الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا
(*قال*) وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة اودائما بعض (جب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع
وهو(جد) ف(د) ليس (ب) بالفعل اللادوام ثبوت الباءله وليس (ج) مادام ليس
(ب) والالكان(ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقدكان
(ب) مادام (ج) هذا خلف و(دج) بالفعل وهوظ فبعض ماليس (ب) ليس
هو (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب * واما البواقى فلاتنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هوليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هوليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس
شئ منها لماعرفت فى العكس المستوى *اقول* الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض
(ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس
(ب) لادائما لانانفرض ذات الموضوع (د) ف(د) ليس (ب) بالفعل بحكم
لادوام الاصل و(د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ب) فى بعض اوقات
كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) فى بعض اوقات كونه (ج) وكان (ب) فى جميع
اوقات كونه (ج) هذا خلف و (دج) بالفعل وهوظاهر واذا صدق عليه انه
ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام
ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل
فبعض ماليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئيه وهوالمط * واماالموجبات الجزئية الباقية فلاتنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان
وهما لاتنعكسان * اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان وهوليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة * واما الوقتية

فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى
لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لماعرفت مرارا (* قال *)
واماالسوالب كلية كانت اوجزئية فلاتنعكس كلية لاحتمال كون نقيض
المحمول اعم من الموضوع * و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (جب) مادام (ج) لادائما نفرض
الموضوع (د) فهوليس (ب) بالفعل و(ج) فى بعض اوقات ليس (ب) لانه
كان ليس (ب) فى جميع اوقات (ج) فبعض ماليس (ب) فهو (ج)
فى بعض احيان ليس (ب) وهو المدعى * واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (جب) باحدى هذه
الجهات المذكورة نفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل
و (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهوالمط وهكذا
تبين عكوسه جزئياتها * اقول * اما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان
بحجر فماليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان يعكس الى كل ماليس بحجر
انسان * وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
اودائما لاشئ من (جب) اوبعضه ليس (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق
بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه (د) ف(د) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء
الاول و (دج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب)
فى جميع اوقات (ج) فاذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) فى بعض
اوقات كونه ليس (ب) فبعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب)
وهو المدعى هذا مافى الكتاب * والصواب انهما تنعكسان حينية
لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على (د) ليس
(ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقدكان ليس (ب) لادائما هذا خلف واذا صدق على (د)

انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج)
بالفعل وهو مفهوم اللادوام * واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان
مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج) او ليس بعضه (ب) باحدى
هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع (د) فـ(د) ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
و(دج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وهو المط
وانما لم يتعد قيد اللادوام او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون (ج)
ا(د) ضروريا فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة (*قال*) واما بواقى السوالب والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان* اقول*
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالاطلاق فبعض ماليس
(ب ج) بالاطلاق والا فلاشئ مماليس (ب ج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب)
دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا
خلف* واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان
الخاص فبعض ماليس (ج ب) بالامكان العام والا فلاشئ مماليس (ج ب)
بالضرورة فلاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة فكل (ج ب) بالضرورة
وهو ينافى الاصل * واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما
كان (اب) فـ(ج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد
يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن
(ج د) فـ(ج د) وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن
(ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين * واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب) فـ(ج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د)
فـ(اب) والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د) فـ(اب) فقد لا يكون اذا كان (اب)
لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) فـ(ج د) وهو يناقض
الاصل * ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف

فى الانعكاس وعدمه * اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لاشئ من
(ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة * واما الثانى فلانم ان قولنا لاشئ مما ليس
(ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها * ولئن سلمناه ولكن
لانم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة
وسند المنع مامر آنفا * واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكون
(ج د) فـ(ج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الآخر ولانم ايضا ان استلزام (اب) للنقيضين مح لجواز ان يكون (اب)
محالا والمح جاز ان يستلزم المحال * واما الرابع فلانا لانم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فـ(ج د)
لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا نقيضه (* قال *) البحث الرابع فى لوازم الشرطيات اما
المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها والا
لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
ثنتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيضى الجزئين * اقول * المراد بالمتصلة فى هذا الباب اعنى
باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلى
بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اى
متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما
مستلزما لعين الآخر * اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا

ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين اولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك اولم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف * واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو * والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر * اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا خلف * واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه هذا خلف * وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضى جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو (* قال *) المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة

فصول (الفصل الاول فى تعريف القياس واقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (* اقول *) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب التصديقية * وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم حادث * فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ * والمراد من القضايا مافوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجئ * واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا * وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد * وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما * وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة * وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو ا (ب) و (ب) مساو ا (ج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو ا (ج) لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق تلك المقدمة كما فى قولنا (ا) ملزوم ا (ب) و (ب) ملزوم ا (ج) ف (ا) ملزوم ا (ج) لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى الآخر يكون فيه * اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلت (ا) مباين ا (ب) و (ب) مباين ا (ج) لم يلزم منه ان (ا) مباين ا (ج) لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب)

و(ب) نصف (ج) لم يحصل منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لايكون نصفا * وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لولم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما * وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها اوعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لايسمى قياسا (* قال *) وهو استثنائى ان كان عين النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولوقلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه * واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولانقيضه مذكورا فيه بالفعل * اقول * القياس اما استثنائى اواقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل اولايكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل * والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس اولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس * وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن * والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هوولانقيضه مذكورا فى القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه * وانما قيد ذكر النتيجة اونقيضها فى التعريف بالفعل لانه لولم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذالنتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها وصورة وهى هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلواطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا * لايقال احد لامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس اوبطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والالكان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان

قياسا

قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته * لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس لم تكن مغايرة لكل من المقدمات وانما يكون كذلك لولم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار * لايقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة اونقيضها فيه مذكورين بالفعل * لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة اونقيضها مذكورين بالترتيب الذى فى النتيجة وعلى هذا فلااشكال (*قال*) وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين لسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع * اقول * القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين اوشرطى ان لم يتركب منهما * ولما كان الحملى ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حمل لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان فى حد كالمؤلف * فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر * ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا * وحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المط * والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر * والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر *

واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما و كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا * والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما اووضعه لهما اوحمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا * وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهوالشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لايوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى * ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف مقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا اوسلبا * ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين * ثم الرابع اذلاقرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جداً (* قال *) اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر * وضروبه الناتجة اربعة * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فلا شئ من (ج ا) * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج من موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها * اقول * اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات * اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك بيانها

فى

فى فصل المختلطات * واما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى * اما الاول فلان الصغرى لوكانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ماثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلايلزم النتيجة * واما الثانى فلان الكبرى لوكانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لايتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولايصدق بعض الانسان فرس * وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قدعلمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذاقلناهذا زيدوزيدانسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الاالمحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى والكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا)

فليس بعض (جا) * ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج الى برهان * واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف * وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف * فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين * والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة * ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره

(* قال *) واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى * اقول * لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية * اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة * واما بحسب الكمية فكلية الكبرى * وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم * اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف * اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب * واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب * واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف * اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق

الايجاب

الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب * واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب * واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما (* قال *) وضروبه الناتجة ايضا اربعة * الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (جب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (جا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول * الثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (جب) وكل (اب) فلا شئ من (جا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جذئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (جب) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض الموضوع الجزئية (د) فكل (دب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (دا) ثم نقول بعض (جد) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط * الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف * اقول * الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثانى اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين * فبقيت الضروب الناتجة اربعة * الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (جب) ولا شئ من (اب) فلا شئ من (جا) * بيانه بالخلف والعكس * اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى

القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال اولم يصدق
لاشئ من (جا) لصدق بعض (جا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (جا)
ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان
الصغرى كل (جب) هذا خلف والخلف لايلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة * واما العكس فبان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المط * الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ
من (جب) وكل (اب) فلا شئ من (جا) بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها
لاتنعكس الاجزئية والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (جب) الى لاشئ من
(بج) وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل (اب) ولاشئ من (بج)
انتج من ثانى الاول لاشئ من (اج) وهو ينعكس الى لاشئ من (جا) وهو
المط * الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض (جب) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف
والعكس كما مر * والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى
(د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال
كل (دب) ولاشئ من (اب) لينتج من اول هذا الشكل لاشئ من (دا)
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (جد) ونضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض (جد) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج)
ليس (ا) وهو المط * والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول * الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب)

وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولايمكن بيانه بالعكس لابعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس
الصغرى لانها لاتقبل العكس وبتقدير قبولها لايقع فى كبرى الشكل الاول
فبيانه اما بالخلف اوبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
لتحقق وجود الموضوع * وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلى فلابد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على
الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى
والرابع (* قال *) واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والايحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والالكان البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية * وضروبه الناتجة ستة *
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل
(با) فبعض (جا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج
نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى * الثانى من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولاشئ من (با) فبعض
(ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى * الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (جا)
بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) وكل (دب)
وكل (با) فكل (دا) ثم نقول كل (دج) وكل (دا) فبعض (جا) وهو
المط * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض (بج) ولاشئ من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف
وبعكس الصغرى وبالافتراض * الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (با) فبعض (جا) بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض * السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
(بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض
ان كانت السالبة مركبة * اقول * يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب
كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين * اما

ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اماان تكون موجبة اوسالبة وايا ما كان يحصل اختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب * واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدل الكبرى بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال اوحمار والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية * وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) لوجهين احدهما الخلف وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الجزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما ينافى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) ينتج لاشئ من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق * وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اوسلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج شئ من الضرب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة

للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المط * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلثة والكل ظ * الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول * وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف * وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول (* قال *) واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى اواختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب)

فبعض (ج ا) لما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شئ من (ج ا) لما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * اقول * شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما * وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع جزئيتهما * وعلى التقادير الثلثة يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب اولاشئ من الصهال بانسان والحق الايجاب * واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب * واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب *

وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكست الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (ا ب) وكل (ب ج) ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق * الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب كما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس

النتيجة * وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على ايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع (* قال *) ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذى هو (اد) فكل (اد) وكل (دب) فنقول كل (بج) وكل (دب) فبعض (جد) وكل (دا) فبعض (جا) وهو المطلوب * اقول * يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض اخرى * اما فى الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض (جا) لصدق لاشئ من (جا) نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل (بج) لينتج لاشئ من (با) وينعكس الى لاشئ من (اب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثانى * واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغر * مثلا لو لم يصدق لاشئ من (جا) صدق بعض (جا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل (اب) لينتج بعض (جب) فبعض (بج) وقد كان صغرى القياس لاشئ من (بج) هذا خلف * وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض

اما

امابيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى هو (اب)(د) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل (دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من اول هذا الشكل بعض (جد) نجعلها صغرى لكل (دا) لينتج من الاول بعض (جا) وهو المط * واما بيانه فى الخامس وهو ان يفرض البعض الذى هو (بج) (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الثانى لاشئ من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) ينتج من الثالث المط * واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع ويحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها (بد) * فان قلت ربما لايتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد فلايحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد * فنقول فح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لايكون الا نادرا * ثم لاشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسا * زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانيه ايضا لايجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول * ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الجزئيات والكليات ولايفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مترتب على

هيئة الضرب المطلوب انتاجه * واما الافتراض فى الشكل الرابع فتمديتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى (* قال *) والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ماذكروه من الاختلاف * اقول * المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها * اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان اوكل ناطق حيوان * واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان * واما فى الثامن فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان * واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلاتنتهض تلك النقوض فيها * واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انماينتج لوكان بحيث اذابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك (* قال *) الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى * اقول * المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط * واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لوكانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى

بالقوة

بالقوة ولايخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه * مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولايصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى اليه (* قال *) والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين * اقول * قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلث عشرة فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين * والضابط فى انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان اوغيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه * وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة * اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دالة على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة * واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى * واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لامدخل لها فى انتاج هذا الشكل * واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر ماثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة * واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له * مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها * ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه ح * ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهى مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام * ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم الادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولايصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت * لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى

للاصغر

للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لاتبقى ضرورة الاكبر * لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المط * ثم انك لو تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	الدائمة	الضرورية اللادائمة	الدائمة اللادائمة
الدائمة	الدائمة	الدائمة	الدائمة اللادائمة	الدائمة اللادائمة
المشروطة العامة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة
المطلقة العامة	المطلقة العامة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة
المشروطة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
العرفية الخاصة	العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة
الوجودية اللادائمة	المطلقة العامة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية	المطلقة العامة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة
الوقتية	الوقتية المطلقة	المطلقة الوقتية	الوقتية	المطلقة الوقتية اللادائمة
المنتشرة	المنتشرة المطلقة	المطلقة المنتشرة	المنتشرة	المطلقة المنتشرة اللادائمة

تقف عليها مفصلة (*قال*) واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران
احدهما صدق الدوام على الصغرى اوكون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب وثانيهما ان لا يستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين
المشروطتين* اقول* يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد
منهما احد الامرين* الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية
اودائمة اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه
لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب * واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية *
واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير
منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف
بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا اوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ
بالضرورة فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثانى
عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين *
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اومع
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة * اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشئ من الرومى باسود
دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ

من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين* امامع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم * واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا
الشكل عن المتفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها * ومن
ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس* واما الثانى
وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان
مع امتناع السلب* ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الهندى بابيض بالامكان
امتنع الايجاب (* قال *) والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
المقدمتين والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اية ضرورة كانت * اقول * الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون* لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات *
والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة* والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين
بان تكون ضرورية اودائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود

اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية اووقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض * مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشئ من (ا ب) بالضرورة اودائما فلاشئ من (ج ا) دائما والافبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة اودائما ينتج من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة او دائما وقدكان كل (ج ب) بالاطلاق هذا خلف (او بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب ا) دائما لينتج النتيجة المطلوبة * ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لوانعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام * لايقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر * لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمط بل المط ان وصف احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر ولايلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال المشهور لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان * واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها ، وافقالها فى الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها الماذكرنا ولامع قيد وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان اوممكنتان اومطلقة وممكنة ولاانتاج فى هذا الشكل عنها * واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لايصدق على الصغرى فلوكان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة اوالضرورة الوقتية اوالضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط

من مشروطتين اومن وقتية ومشروطة والضروة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه * ولايلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم * واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلا * نعم لوظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ان حاوات تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	العرفية العامة			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	المطلقة العامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	المطلقة الوقتية			
المنتشرة	المطلقة المنتشرة			
الممكنة العامة	الممكنة العامة		العقيمة	
الممكنة الخاصة				

(* قال *) واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والافعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين * اقول * شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لوكانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ماهو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لايصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر * كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلث واربعين وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين * اما ان النتيجة كالكبرى اوكعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها * واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولامدخل لها فى صغرى هذا الشكل * واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى

لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

<table>
<tr><th>الكبريات / الصغريات</th><th>المشروطة العامة</th><th>العرفية العامة</th><th>المشروطة الخاصة</th><th>العرفية الخاصة</th></tr>
<tr><td>الضرورية</td><td colspan="2" rowspan="6">الحينية المطلقة</td><td colspan="2" rowspan="6">الحينية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>الدائمة</td></tr>
<tr><td>المشروطة العامة</td></tr>
<tr><td>العرفية العامة</td></tr>
<tr><td>المشروطة الخاصة</td></tr>
<tr><td>العرفية الخاصة</td></tr>
<tr><td>المطلقة العامة</td><td colspan="2" rowspan="5">المطلقة العامة</td><td colspan="2" rowspan="5">الوجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>الوجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>الوجودية اللاضرورية</td></tr>
<tr><td>الوقتية</td></tr>
<tr><td>المنتشرة</td></tr>
</table>

(* قال *) واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات (الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه (الثالث صدق الدوام على الصغرى فى الضرب الثالث اوالعرفى العام على كبراه (الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب (الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى ممايصدق عليه العرفى العام * اقول * لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة * الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة

اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج (اما الممكنة السالبة فلما سيأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه (واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف (اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير (واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركون زيد بالامكان كان الحق الايجاب * الشرط الثانى ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم تنتج (اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب (واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب * الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية اودائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامر ان كان الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية * واعلم ان البيان فى الشرط الثانى

والثالث

والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه * الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين (احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى العاما لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة * والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام (اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر (واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجه السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول * ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين (احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين (وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث * وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل

(* قال *) والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفى السادس كما فى الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب * اقول * المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب * وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة * وفى السادس والثامن اثنى عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة * وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة و فى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى * وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام * بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات * وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة											
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											

الحينية المطلقة اثنان وعشرون

الحينية المطلقة اثنا عشر

الحينية اللادائمة اثنا عشر

المطلقة العامة ثلثون

المطلقة العامة خمسة واربعون

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											

الدائمة

العرفية العامة

العرفية العامة اللادائمة فى البعض

[illegible]

[illegible]

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الدائمة			الحينية المطلقة		
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			المطلقة العامة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	الدائمة		العرفية العامة			
العرفية الخاصة				العرفية الخاصة		

جدول الضرب السابع

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة			
الضرورية	الحينية اللادائمة				
الدائمة					
المشروطة العامة					
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة					
المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقتية					
المنتشرة					

قال

(* قال *) الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهى خمسة اقسام* القسم الاول مايتركب من المتصلات والمطبوع منه ماكانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق* مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وكلما كان (ج د) فـ(ه ز) ينتج كلما كان (ا ب) فـ(ه ز) * اقول * ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات * واقسامه خمسة لانه (اما ان يتركب من متصلتين (او منفصلتين (او حملية ومتصلة (او حملية ومنفصلة (او متصلة ومنفصلة * والقسم الاول مايتركب من متصلتين والشركة بينهما (اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالى بكماله (واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى (واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى * فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين * وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وكلما كان (ج د) فـ(ه ز) فكلما كان (ا ب) فـ(ه ز) * وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (ا ب) فـ(ج د) وليس البتة اذا كان (ه ز) فـ(ج د) فليس البتة اذا كان (ا ب) فـ(ه ز) * وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د) فـ(ا ب) وكلما كان (ج د) فـ(ه ز) فقد يكون اذا كان (ا ب) فـ(ه ز) * وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د) فـ(ا ب) وكلما كان (ه ز) فـ(ج د) فقد يكون اذا كان (ا ب) فـ(ه ز) * وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى

اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات * وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس (* قال *) القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ماكانت الشركة فيه فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل (اب) اوكل (جد) ودائما اما كل (ده) اوكل (وز) ينتج اما كل (اب) اوكل (جه) اوكل (وز) لامتناع خلوا لواقع عن مقدمتى التأليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين الطرفين المتشاركين * اقول * القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية مايتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى الثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام مايكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين * وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) اوكل (جد) ودائما اما كل (ده) اوكل (وز) ينتج اما كل (اب) اوكل (جه) اوكل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وهما كل (جد) وكل (ده) وعن احدى الاخريين اى كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين * وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين

الحمليتين

الحمليتين (* قال *) القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ماكانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب) فكل (جد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (جه) وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية * اقول * القسم الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة (والحملية فيه اما ان تكون صغرى اوكبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة اومقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب) ف (جد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) ف (جه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية * اما صدق التالى فظاهر * واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب * وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية (* قال *) القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (بط) وكل (دط) وكل (هط) ينتج كل (جط) لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليفات فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (بج) وكل (دط) وكل (هز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) كامر * الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل (اط) اوكل (جب) وكل (بد) ينتج اما كل (اط) اوكل (جد) لامتناع

خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن الجزء الغير المشارك * اقول * رابع
الاقسام مايتركب من الحملية و المنفصلة وهو قسمان لان الحمليات امان تكون
بعدد اجزاء الانفصال اوتكون اقل منها * وهذه القسمة ليست حاصرة
لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءًا واحدا
من اجزاء الانفصال وح امان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة فى النتيجة اومختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو
القياس المقسم * وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
اوحقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل
(د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من اجزاء
المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة (واما اذا
كانت نتائج التأليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج)
اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج)
اما (ح) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع مايشاركه من الحمليات * الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل (ا ط) اوكل (ج ب) وكل (ب د) ينتج
اما كل (ا ط) اوكل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع ههنا اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى
النتيجة او الجزء المشارك منها فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف
فيصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو
عن جزئيها (* قال *) القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك امافى جزء تام من المقدمتين اوغير تام منهما وكيف ماكان فالمطبوع
منه ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا
كلما كان (ا ب) ف (ج د) ودائما اما (ج د) او (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون (ا ب) او (ه ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع
اللازم دائما اوفى الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو ينتج

قد يكون اذا لم يكن (ا ب) ف (ه ز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثانى كلما كان
(ا ب) فكل (ج د) ودائما اما كل (د ه) او (و ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان
(ا ب) فاما كل (ج ه) او (و ز) والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل
التى عملناها فى المنطق * اقول * آخر اقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب
من المتصلة و المنفصلة و الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام
منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة
اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما امان يكون صغرى اوكبرى لكن المطلوب منهما مايكون المتصلة
صغرى و المنفصلة موجبة كبرى * اما الاول وهو مايكون الشركة فى جزء
تام من المقدمتين فالمنفصلة امامانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان (ا ب) ف (ج د) ودائما اوقديكون اما (ج د) او (ه ز)
مانعة الجمع ينتج دائما اوقديكون اما (ا ب) او (ه ز) لان (ج د) لازم
ل (ا ب) و (ه ز) ممتنع الاجتماع مع (ج د) كليا اوجزئيا فيكون (ه ز) ممتنع
الاجتماع مع (ا ب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما اوفى الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما اوفى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما
فى المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قديكون اذا لم يكن (ا ب) ف (ه ز)
لان نقيض الاوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض
(ا ب) وعين (ه ز) اما انه يستلزم نقيض (ا ب) فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (ه ز) فلمنع الخلو بين (ج د) و (ه ز)
وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر
على مامر فى تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج
من الشكل الثالث ان نقيض (ا ب) قد يستلزم عين (ه ز) وهو المطلوب * واما
الثانى وهومايكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة
مانعة الخلو (فكقولنا كلما كان (ا ب) فكل (ج د) ودائما اما كل (د ه) او (و ز)
ينتج كلما كان (ا ب) فاما كل (ج ه) او (و ز) لانه كلما فرض (ا ب) كان (ج د)
فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (د ه) او (و ز) فان كان (د ه) فالواقع على

تقدير (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (جه) وان كان (وز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اماكل (جه) او(وز) وهو المطلوب* هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لايليق بالمختصرات (* قال *) الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها اورفعه ليلزم وضع الآخر اورفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة اوعنادية المنفصلة وكليتها اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع * اقول * قدم ان القياس الاستثنائى مايكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة اونقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والالزم اثبات الشئ بنفسه اوبنقيضه اوجزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات لاحد جزئيها اورفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر اورفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط * احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لوكانت سالبة لم ينتج شيئا لاالوضع ولاالرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم اوالعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم اوعناد لم يلزم من وجود احدهما اوعدمه وجود الآخر اوعدمه * وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوبكذبه من الاتفاقية يلزم الدور * وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء اى كلية الوضع اوالرفع فانه لوانتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم اوالعناد

على

على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلايلزم من اثبات احد جزئى الشرطية اونفيه ثبوت الآخر اوانتفاؤه * اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته * والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) ف (جد) وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (جد) فى الجملة وانما يلزم لوكان (اب) كما وقع دائما وقع مع جميع الاوضاع التى لاتنافى (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولايكون له تحقق اصلا * والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع اوالرفع منتج وهو انما يصح لوفسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم اوالعناد فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع اوالرفع تحققه مع جميع اوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم اوالعناد على جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لايوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا (* قال *) والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى نقيض المقدم والابطال اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اوجزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو (وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو (وان كانت مانعة الخلو

ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع * اقول * الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة * فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم * وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرض لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج (وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهوليس بشجر (وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

(* قال *) الفصل الخامس فى لواحق القياس * وهو اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) * واما مفصول النتائج كقولنا

كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) * اقول * القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب * وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) ينتج كل (ج ه) (* قال *) الثانى قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) فكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكنه ليس كل (ج ا) على انه امر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المط * اقول * قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب * وهو مركب من قياسين (احدهما اقترانى من متصلة وحملية (والآخر استثنائى وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) * فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل (ب ا) نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) امر محال ينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب (* قال *) الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

لاحتمال ان لايكون الكل بهذه الحالة كالتمساح * اقول * استقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته * وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم لوكان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لايفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فى مثالنا ذلك (* قال *)

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى لوجوده فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف اوكذا اوكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف * اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة * واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه لايلزم عليته فى المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية اوخصوصية المقيس مانعة منها

* اقول * التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما * والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين * احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففى البيت واما عدما ففى الواجب الدور ان آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث * ثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت اما التأليف او الامكان والثانى باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول * والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوى مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر

والتقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ماذكرت * ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية اوخصوصية الفرع مانعة عنها (* قال *) واما الخاتمة ففيها بحثان الاول فى مواد الاقيسة وهى يقينيات وغير يقينيات * اما اليقينيات فست (اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجز (ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة اوباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وبان لنا خوفا وغضبا (ومجربات وهى قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال (وحدسيات وهى قضايا يحكم بها بحدث قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هوسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب (ومتواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطئ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولاينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين هوالقاضى بكمال العدد والعلم الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير (وقضايا قياساتها معها وهى التى يحكم بها بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين * اقول * كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء فى الفكر من جهتى الصورة والمادة * ومواد الاقيسة اما يقينية اوغير يقينية واليقين هواعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن (وبالثانى الجهل المركب (وبالثالث اعتقاد المقلد * اما اليقينيات فضروريات هى مباد اول فى الاكتساب ونظريات * اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل اوالحس اوالمركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل * فان الحاكم هو العقل

فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم
بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء (وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد
ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك
القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال
ويترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهى قضية قياساتها معها فى الذهن * وان كان الحاكم هو
الحس فهى المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم
بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم
بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع اوغيره فان كان حس السمع فهى المتواترات وهى القضايا التى يحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد * ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل
الحاكم بكمال العدد حصول اليقين * ومن الناس من عين عدد المتواترين
وليس بشئ (وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى
تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى اولا يحتاج (فان احتاج فهى المجربات
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدة متكررة (وان لم
يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا * والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب
فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود
(وحقيقته ان تسنح المبادى المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه *
والمجربات والحدسيات ليستا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيد ان للعلم بها (* قال *) والقياس المؤلف من هذه الستة
يسمى برهانا وهو اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة

فى الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاختلاط وكل متعفن الاختلاط
محموم فهذا محموم واما انى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط * اقول * فى عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات الست او بواسطة
وهى النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو
برهان لمى لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج * وان لم يكن كذلك بل
لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة
فى الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن
الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس (* قال *) واما غير
اليقينيات فست مشهورات وهى قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها
اما لمصلحة عامة اورقة اوحمية او انفعالات من عادات وشرائع واداب *
والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما
وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن و
كشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه القضايا ما يكون صادقا
وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها *
ومسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا
والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم * ومقبولات
وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى اولمزيد عقل ودين
كالمأخوذات من اهل العلم والزهد * ومظنونات وهى قضايا يحكم بها
اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المؤلف

من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين * ومخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا
من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة * والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب * ووهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى
ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته
العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكار نفسه عند الوصول الى
النتيجة * والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم
وتغليطه * اقول * من غير اليقينيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم * ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه السلام
فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا
فى علم اصول الفقه ولا بد ان نأخذه ههنا مسلما * والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن
ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله

تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ * ومنها المخيلات
وهى قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه * والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد
بصوت طيب * ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير
محسوسة * وانما قيد بالامور الغير محسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن حسناء وقبح شوهاء * وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما
مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقى التباسها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا * ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل فى المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل فى ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه
المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها * والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
(* قال *) والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة (او مادته بان يكون
المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من

جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة اومن جهة المعنى لعدم مراعاة
وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس اووضع الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج
ان الانسان جنس او اخذ الامور الذهنية مكان العينية اوبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع فى الغلط والمستعمل للمغالطة
سوفسطائى ان قابل بها الحكيم ومشاغبى ان قابل بها الجدلى
* اقول * المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة اومن جهة المادة *
اما من جهة الصورة فبأن لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية اوصغراه
سالبة اوممكنة واما من جهة المادة فبان ان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهى المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضاحك فكل انسان ضاحك (او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة * وشبه الكاذب بالصادق امامن حيث الصورة اومن حيث
المعنى امامن حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهوفرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود
يصدق عليه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العباره
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ
ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا الانسان (ووجه الغلط ان الكبرى
ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض وكقولنا

الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية ينتج ان الضاحك صورة نفسانية
فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فى الغلط * وفى اخذ وضع الطبيعية مقام
الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد ليس فيه الا لاختلال شرط
الانتاج الذى هو الكلية * ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى (* قال *) البحث الثانى
فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ومباد وهى حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير اليقينية فى نفسها
المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية (ومسائل وهى
القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم وموضوعاتها
قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر اومباين له
وقد يكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو
ضلع مايحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زوايتى
جنبيه قائمتان اومساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتياله كقولنا كل
مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام
فى هذه الرسالة والحمد لواهب العقل كما هو اهله والصلوة على محمد واله
* اقول * اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادومسائل * اما الموضوع
فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما
امور متعددة ولابد من اشتراكها فى امر ملاحظ فى سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال الى المطلوب المجهول
والالجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحد * واما المبادى فهى التى
يتوقف عليها مسائل العلم وهى اماتصورات واما تصديقات اما
التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة * وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء آخر بالاستقلال (واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد تكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتى وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد تكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل * وبالجملة هى اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت الشئ * وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق * والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق * والصلوة على افضل البشر على الاطلاق * المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق * محمد وآله مصابيح الدجى *
واصحابه مفاتيح الحجى *

تمت

كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد
فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا مو
كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشا
ان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة * و
على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضو
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات ال
تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جز
المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كا
اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العل
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تك
كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع
وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسط
موضوع العلم كقولنا كل خط
نوع موضوع العلم مع عرض
جنبيه اما قائمتان او مساويتان
مع قيامه على خط وهو ع
فان زواياه مثل قائمتين فالمث
كقولنا كل مثلث متساو
المسائل * وبالجملة هى ا
جزئياتها واما محمولات
خارجة عن موض
لان الاجزاء بين
الاوراق *
على

1923